

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

## بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

- يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت النص الآتي:
- ويجوز بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار، توفير الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت بإحدى الوسائل الآتية:
- ١- التعاقد مع إحدى شركات التأمين الصحي المرخص لها بالعمل في المملكة.
  - ٢- إنشاء وحدة طبية متكاملة بالمنشأة مرخص لها بممارسة النشاط الطبي من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
  - ٣- قيام المؤسسات الصحية الخاصة بتوفير الرعاية الصحية الأساسية لعمالها من خلالها.
- وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الخصوص.

## المادة الثانية

- يُلغى البند (٢) من المادة (٤) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت.

## المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والجهات المعنية- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

صادق بن عبدالكريم الشهابي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٥م